

شرح أخص المختصرات 63 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد ما زلنا في باب الوقف وقفنا عند قول المصنف عليه رحمة الله ويجب العمل بشرط وافق ان وافق الشرع - 00:00:13

الواقف قد يضع شروط على الوقف هذا او في الوقف هذا او متعلقة يعني تصريف اموال الوقف وكذا فهذه الشروط معتبرة هذه الشروط معتبرة قال بان عمر رضي الله عنه لما اوقف اشتراط شروطا ولو لا ان هذه الشروط معتبرة لما - 00:00:33

اشترط عمر بانها ستصبح لغو وعبيت لا فائدة منها اذا هي معتبرة بشرط ان لا تخالف الشرع. قال ان وافق الشرع. قال ومع اطلاق يسنتوي غني وفقير وذكر وانثى. يعني لو قال اوقفت هذه العمارة على اولاد فلان. فاذا سيسنتوي اولاد فلان هؤلاء في الوقف - 00:00:53

غنبهم وفقيرهم ذكرهم وانثاهم مع الاطلاق ما معنى مع الاطلاق؟ يعني قال لاولاد فلان واطلق ما قال لاولاد فلان الفقراء ولا قال لاولاد فلان الذكور او لاولاد فلان انانث فلو قيد بشيء من هذه الصفات تقييد الوقف به - 00:01:18

قال المصنف والنظر ما هو النظر؟ يعني يقصد الناظر المسؤول عن الوقف. من هو؟ من سيكون مسؤولا عن الوقف؟ يقول والنظر عند عدم الشرط لموقف عليه ان كان محصورا. الناظر في الوقف عن الوقف من هو؟ من يكون؟ اما ان يحدد الواقف - 00:01:40

الناظر من؟ يقول اوقفت هذه العمارة على فلان على ان يكون ناظرها فلان. اذا مات ابنته اذا مات اكبر ابنائه قد يحدث فين حدث؟ اذا يكون الناظر من حدثه الواقف. لكن اذا ما حدث - 00:02:01

قال والنظر عند عدم الشرط اذا لم يشترط ناظرا معينا فمن يكون الناظر؟ قال المصنف لموقف عليه. اذا من اوقف عليهم هم يكونون الناظر يعني لو قال هذا وقف على اولادي. عنده اربعة اولاد - 00:02:17

فمن الناظر يكون؟ هؤلاء الاربعة يكونون هم نظار كل واحد ناظر في جزئه او في قسمه قال لموقف عليه ان كان محصورا. ان كان محصورا. يعني ان كان موقف عليهم محصورين. اولادي. لكن لو قال هذه العمارة وقف - 00:02:37

ريعها للقراء ما نستطيع ان نجعل كل فقير على وجه الارض هو ناظر لا. فعند ذلك الحاكم يحدث ناظر ويعين ناظر قال ان كان محصورا والا فلحاكم يعني تحديد الناظر وتعيين ناظر كما لو كان على مسجد ونحوه اذا بني مسجد - 00:02:54

معي الناظر من الذي يعين الناظر؟ الحاكم يعني القاضي ولا نقول انه كل من يصلني يكون ناظرا قال المصنف وان وقف على ولده او ولد غيره فهو لذكر وانثى بالسوية - 00:03:14

بالسوية الولد لا يخفاكم الولد يطلق على ايش؟ على الذكر ولا على الانثى على الاثنين يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الاثنين. وان كنا نحن اليوم نقول عندي ولدين وبنتين - 00:03:32

يقصد بالولدين يقصد ابنيين هذا عرف دارس لكن ليس هو لغة الشرع قال المصنف وان وقف على ولده او ولد غيره فهو لذكر وانثى بالسوية ثم لولد بنيه لولد الابناء - 00:03:49

اذا قال هذا الوقف على ولدي. من سيدخل في ولده؟ اذا قال على ولدي وولد ولدي ووالادهم مثلا او قال على ولدي او على ولد فلان على اولاد اخي مثلا - 00:04:07

من سيدخل في الاولاد سيدخل اولاده يعني ابناه وبناته طيب ماتوا بعد موت هؤلاء ستنتقل الى اولاد او الى اولاد الابناء الذكور لأن ابناء الذكور يعتبرون اولاده ينسبون اليه. لكن ابناء البنات لا يدخلون لأنهم لا ينسبون اليه. يقول بنونا بنوا - 00:04:22

وابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد. هذا من حيث النسب والا هو من حيث اللغة ومن حيث المحرمية وكذا هو ولد ولد ولها من اهل العلم من يرى خلاف ذلك. قال المصنف وعلى بنيه او بنى فلان فلان ذكور فقط. واضح هذا. اذا قال هذا وقف - 00:04:50 على بنى فلان او على بنية معناه الذكور على بنات فلان او بناتي معناه الاناث قال وان كانوا قبيلة دخل النساء دون اولادهن من غيرهن وان كانوا قبيلة لو قال هذا وقف على بنى هاشم مثلا معناه ما يريده - 00:05:13 ما يريده الذكور فقط يدخل الذكور ويدخل الاناث دون اولادهم من غيره. كيف اذا قال هذا على بنى هاشم معناها كل ذكر من بنى هاشم وكل انشى من بنى هاشم تدخل. طيب اولاد الاناث من بنى هاشم - 00:05:36 وابناد الذكر من بنى هاشم اولاد الذكر من بنى هاشم يدخلون لانهم من بنى هاشم. طيب اولاد الاناث من بنى هاشم ان كانوا زوجها ليس من بنى هاشم فلا يدخلون لانهم لا ينسبون الى بنى هاشم - 00:05:56 قال وعلى قرابته يعني لو اوقف على قرابته او اهل بيته او قومه من يدخل بهذا اللفظ؟ قربة هذا وقف على اقربائي هذا وقف على اهل بيتي هذا وقف على قومي. من يدخل ذكر وانشى لان هذه العبارة لا تخص الذكور - 00:06:10 الاناث تشمل الاثنين. قال ذكر وانشى من ايش؟ من اولاده ضعوا رقم واحد. وابناد ابيه رقم اثنين اولاد ابيه من هم؟ يعني الاخوان والاخوات وجده ضعوا رقم ثلاثة من هم اولاد جده؟ الاعمام والعمات - 00:06:30 وجد ابيه اربعة من هم اوجد اولاد جد ابيه؟ معناه اعمام ابيه وعمات ابيه. قالوا وجدي ابيه فقط. اذا هم اربعة فروعه وثلاثة من الاصول اولاد الاب وابناد الجد وابناد آآ جد الاب. لماذا؟ قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجاوز بنى هاشم بسهم ذوي القربي - 00:06:50 النبي صلى الله عليه وسلم ما اعطى الا الى ثالث اب بس. اذا قالوا اذا نحصر هذه الالفاظ في ثالث اب قال لا مخالف دينه يعني لا يدخل قرابته الذين هم ليسوا على دينه لانه لا يريدهم في الاصل. الا اذا وجدت قرينة تدل على انه يريدهم. فيدخلون - 00:07:20 قال المصنف وان وقف على جماعة يمكن حصرهم جماعة يمكن حصرهم معدودين قال وجب تعليمهم والتسوية بينهم لو قال هذا وقف على اولاد عمي. اولاد عمه محصورين وبنات عمه محصورات. اذا يجب ان نسوى بينهم نعطيهم جميعا ما - 00:07:40 لن يترك احد ونسوي بينهم في العطاء. واضح هذا؟ طيب ان كانوا غير محصورين قال والا جاز التفضيل والاقتصار على واحد. لو قال هذا وقف على بنى تميم كثير بنى تميم ما يمكن حصرهم - 00:08:03 اذا لابد من اننا سنحرم بعضهم فيقول اذا كانوا غير محصورين فجاز التفضيل يعني يمكن نعطي بعضهم اكثر من بعض وجاز الاقتصار على البعض وحرمان البعض ليس؟ لانه يتذرع التسوية - 00:08:22 تتذرع التسوية وتتذرع ايش التسوية والجمع والاستيعاب لا يمكن ان نستوعب فسنحرم بعضهم اذا جاز لنا ان نحرم بعضهم اذا جاز من باب اولى ان نفضل بعضهم على بعض اذا كان يجوز ان واحد ما نعطيه شيء - 00:08:40 فما يجوز ان نعطي واحد اقل من الثاني جاز ذلك قال المصنف عليه رحمة الله الهبة ما هي الهبة تعريفها هي التبرع بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته التبرع بتمليك ما له المعلوم الموجود - 00:08:59 في حياته. طيب لو كان تبرع بماله المعلوم الموجود بعد وفاته يسمىها وصية فالتمليك في الحياة هبة والتمليك بعد الوفاة وصية قال المصنف والهبة مستحبة الهبة مستحبة وهي نوع من الهدية - 00:09:24 قال وتصح هبة مصحف وكل ما يصح بيعه كل ما يصح بيعه يصح هبته والمصحف تصح هبته وان كان لا يصح بيعه ومر معنا في الوقف انه يصح وقفه مع انه لا يصح بيعه - 00:09:44 قال المصنف وتعقد يعني الهبة بما يدل عليها عرفا. كل ما يدل عليها في العرف انها هبة تتعقد. اذا ليست لها معينة مثل النكاح او الطلاق لا كل ما يدل عليها يعتبر هيبة - 00:10:01 في العرف قال المصنف وتلزم بقبض باذن واحد. سؤال الهبة عقد هل هذا العقد عقد جائز ام هو عقد لازم طيب طيب ماذا نجيب؟ سترنوك المؤلف يجيب ماذا قال قال وتلزم بقبض. اذا هي جائزة ولا لازمة - 00:10:17

غلط جائزة غلط لا جائزة ولا لازمة خطأ. الصواب لها صورتان انتبهوا الان وهبتك انا وهبتك الف ريال. الالف ريال فين انتبه قلت وهبتك يا فلان الف ريال ولم اعطيك الالف ريال - 00:10:45

الان هي جائزة يعني يستطيع ان يتراجع فيها واقول رجعت عن الهبة. متى تكون لازمة اذا اقبضتني قلت وهبتك الف ريال ثم اخرجت الالف ريال واعطيتك الالف ريال فقبضتها فاذا قبضتها انت لا تستطيع انا ان ارجع في هذه الغيبة وتكون لازمة اذا لو - 00:11:08

الهبة لازمة ولا جائزة فنقول لازمة بعد القبض وجائزة قبل القبض. واضح هذا قال المصنف وتلزم بقبض فهمنا ايش يعني تلزم بقبض ايش نفهم منه؟ انها جائزة تكون جائزة قبل القول - 00:11:26

قال وتلزم بقبضه ثم قال المصنف باذن واهب باذن واهب يعني لابد ان يكون القبض باذن واحد اعود للصورة كم وهبتكن الف ريال قلت له وهبتك الف ريال فقال قبلت الان جائزة ولا لازمة - 00:11:44

جائزة فخسي هو مني ان ارجع عن هذه الهبة. فقام مباشرة واخذ الالف ريال من جيبي هل الان تصبح لازمة لا انه لم يقبضها باذني وانما قبضها بغير اذني. فهذا القبض غير معتبر - 00:12:00

فاستطيع ان ارجع اذا قال باذن واهب وتلزم بقبض باذن واحد. قال المصنف ومن ابراً غريمه بريئة. ابراء الغريم يقولون غير ما هي مثل الهبة الهبة تحتاج الى قبول والى - 00:12:19

والى قبض اما ابراء الغريم لا تحتاج لان ابراء الغريم هو في امر مقبول اصلا الان مثلا انا اطالبك بالف ريال ثم اقول لك ابرأتك يا فلان في الالفين ريال فين الالفين ريال هي؟ مقبوسة ولا لا؟ فانا ابرأتك فيها ابرأتك - 00:12:34

في هذه الالف ما عاد ابغى منك شيء. قال ومن ابراً غريمه برئه ولو لم يقبل الغريم تصح هذه هذا الابراء يصح بدون رضا انتقل المصنف عليه رحمة الله الى مسألة التسوية والعدل في العطية قال ويجب تعديل في عطية وارث - 00:12:52

بان يعطى كلا بقدر ارثه تعلمون ان العطية واجبة العدل في العطية والتسوية في العطية واجبليس كذلك؟ في اي عطية. عطية من الابناء لا المصنف ما يقصد الابناء وهذا مذهب طبعا المذهب المشهور ان العدل واجب في عطية الاولاد - 00:13:13

لكن المذهب انه يجب ليس في الاولاد فقط فانه في كل قريب. كل من يرثك اذا اعطيت احد الورثة فيجب ان تعطي البقية بمقدار ارثهم. يعني من يرث منك النصف - 00:13:36

والآخر يرث الربع مثلا اذا اعطيت صاحب النصف الف ريال تعطي صاحب الربع من يرث الربع تعطيه خمس مئة ريال قال المصنف ويجب تعديل في عطية وارث. وارث اي وارث سواء ولد ولا غير وارد. هذا هو المذهب - 00:13:50

كيف؟ لان يعطى كلا بقدر ارثه. هذا العدل اذا معناه اذا اعطي الابن الف ريال يعطي البنت كم؟ خمس مئة قال فان فضل يعني فضل بعض الورثة على بعض سوى برجوع لابد ان يعدل بينهم برجوع اعطي - 00:14:08

فيسترد ما اعطيه او يعطي الثاني حتى يسوى بينهم. قال سوى برجوعه. وان مات قبله يعني قبل الرجوع ثبت تفضيله. اذا اعطي ابنه الف ريال ولم يعطي البنت خمس مئة ريال. نقول له الان اما ان تعطي البنت خمس مئة ريال او ترجع في هبتك لابنك - 00:14:30 فان لم يفعل شيء من ذلك ومات ثبتت هذه العطية خلاص ثبت مع الاثم طبعا قال المصنف ويحرم على واهب ان يرجع في هبته بعد قبض. انتبهوا للمسألة. قلنا نحن بعد قبض كيف تصبح - 00:14:50

اي تصبح لازمة يقول تصبح لازمة فاذا لزمت يحرم عليه ان يرجع في هبته. لكن قبل ذلك يكره قبل ذلك يكره. اذا هذه المسألة نختها ما هي مسألة الرجوع في الهبة. هل هي جائزة؟ ام مكره؟ نقول قبل اقاضها مكره. وبعد اقاضها حرام - 00:15:07 الا في حالة قال وكره قبله يعني قبل القبض يكره الرجوع في الهبة قال الا الاب الاب هو الوحيد الذي يملك ان في هبته ولو بعد القبض اذا انتبهوا نخت هذه القاعدة ايش - 00:15:34

من وهب غيره هبة ولم يقبضه اياها. ما حكم الرجوع في هذه الهبة؟ مكره ومن وهب شخصا واقبضه اياها واصبحت لازمة ما حكم الرجوع؟ حرام. لو كان ابا لو كان - 00:15:51

هذا الواهب ابا يجوز له ان يرجع يصح رجوعه يعني سيصبح مع آآ لو رجع صح ذلك الرجوع ولا يحرم عليه. قال المصنف بعد ذلك قوله ان يمتلك الى اخره. عند قوله قوله وله - 00:16:08

اي للاب الكلام الان عن الاب عرفنا حكم رجوع الاب في الهبة للولد رجوع الاب في الهبة انه له ذلك يصح ذلك الرجوع ولو بعد الاقساط المسألة الثانية المتعلقة بالاب ما هي - 00:16:25

الاب له ان يمتلك من مال ولده ولو كان ليس هبة يعني ما نقول وهبوا الف ريال ثم رجع لا ما وهبوا شيء هل يجوز للاب ان يملك مال ولد ان يملك - 00:16:44

شيئاً من مال ولده الجواب نعم يصح ذلك لكن بشرط ما هي الشروط قال المصنف قوله ان يمتلك بقبض مع قول هذا شرط بقبض مع قول يعني لا يملك الاب مال ولده - 00:16:58

الا ما قبضه بعنقول يعني يقبض مثلاً الف ريال بالقول ويقول تملكها او اي عبارة ثانية فملكها بهذا الشكل. اما مجرد ان يقبض لا يعني قبضه لا يعني تملكه. اليك كذلك - 00:17:19

يعني الاب ممكن يأخذ مفتاح سيارة الولد ويدهب بالسيارة خلاص ملكها بمجرد انه اخذ المفتاح لا لابد ان يتلفظ بذلك ويقول ملكتها او تملكها تصبح انتقلت اليه او قال المصنف او نية - 00:17:36

معناه لابد ان يقبض بنية التملك اذا كم طريقة لتملك الاب من مال ولده؟ ما هي؟ القبض مع القول او القبض مع نية التملك. بهذا يمتلك بهذا يمتلك. طيب هل هو يمتلك بهذه الطريقة في كل حال؟ الجواب لا ليس في كل حال. هناك احوال ذكر المصنف - 00:17:51

انها خمسة لا يصح تملك الاب من مال ولده طيب ما هي؟ هذه الاحوال التي لا يصح عرفنا متى يصح؟ الاصل انه يصح الا في هذه الاحوال قال قوله ان يمتلك بقبض مع قول او نية من مال ولده - 00:18:17

غير سرية يعني الا الامة الولد الموطوعة. لو الولد عنده امة يطأها. هذه الامة مثل الزوجة لا يجوز للاب ان يأتي ويتملكها واضح؟ لانها اشبه وملحقة بالزوجة. فلا يملكها الاب وهي تحرم على الاب - 00:18:35

عرفنا هذا اذا قوله غير سرية هذا واحد قال ما شاء ما لم يضره عند كلمة يضره رقم اثنين. اذا له ان يمتلك من مال ولده ما يريد بشرط لا تكون امة الولد الموطوعة بشرط ثاني الا يضر الولد الا يضر الولد - 00:18:53

اذا قال ما لم يضره لكن لو كان اخذ هذا المال يضره بالولد لا يجوز للاب ان يأخذه الثالث قال او ليعطيه لولد اخر لا يجوز ان يأتي الاب ويأخذ من الابن مئة ريال ولا الف ريال ويقول تملك - 00:19:15

او يقبضها بنية التملك ليعطيها ابن اخر. لا يجوز ذلك. لماذا؟ لأن الاب ممنوع من التفضيل بين الابناء في ماله حر فكيف يكون بياح له ان يفضل بينهما في مال الولد - 00:19:31

قال او يكن بمرض موت احدهما وهذا الرابع. يعني لا يكون هذا التملك في حال مرض موت يوشك على الموت او الابن. لماذا؟ لانه في هذه الحالة - 00:19:46

لا يجوز التصرف في المال لأن هذه الاموال اصبحت موقوفة لحق الورثة. فما يصح له ان يأتي ويلمك لتعلقها بحقوق الغير الرابع هذا الصورة الخامسة قال او يكن كافرا يعني الاب والابن مسلما - 00:20:03

فان كان الاب كافر والابن مسلم هل للاب الكافر ان يمتلك من مال المسلم؟ الجواب لا. اذا الاب له ان يمتلك من مال ابنه كيف نلخص هذا فكيف في قبض - 00:20:20

مع القول او بقسط مع النية اما بدون قبض ما يصير اذا ما قبض لا يمتلك. وهناك عندنا صور حتى ولو قبض وتكلم او قبض ونوى لا يصح معها اه لا يمتلك الاب فيها - 00:20:32

وهي هذه التي ذكرنا قال المصنف وليس لولد ولا لورثته يعني ورثة الولد مطالبة ابيه بدين ونحوه لو كان الاب اقترض من الابن مبالغ هل للابن ان يطالب اباه؟ يقول لا ليس له ذلك - 00:20:47

قال بل بنفقة واجبة يعني لو كان الابن يريد من ابيه دين ما يطالبه لكن لو كان الابن يريد النفقة الواجبة له ان ابن ابي طالب؟ الجواب
نعم له ان يطالب بالنفقة الواجبة - 00:21:10

لماذا؟ للضرورة لأن مسألة النفقة الواجبة ضرورة. فإذا قصر الاب في نفقة الابن وكان الابن ليس من اهل النفقة يعني لا يستطيع ان
يكسب ولا يستغل كذا او في حال صغر - 00:21:25

فانه له ان يطالب اباه بالنفقة لكن لا يطالبه بالديون او بالاموال التي اقرضها لابيه قال المصنف ومن مرضه غير مخوف تصرفه
ك صحيح المرض يا اخوان نوعان اما مرض مخوف وهو الذي يظن انه لا يبقى معه يموت من هذا المرض. نسميه مرض مخوف -
00:21:39

واما ان يكون المرض مرض غير مخوف. يعني مرض يسير لا يظن انه يموت منه فالمرض غير المخوف المريض مريضا غير مخوف
هذا كالصحيح. يجوز له ان يتصرف في امواله. لكن من كان مرضه مخوفا - 00:22:04

يظن انه يموت لا يتصرف في ماله الا في حدود الثالث ولغير وارث يعني مسألة يصبح ماله كالوصية لا يتصرف الا بوصية فقط قال
المصنف ومن مرضه غير مخوف؟ هذا واحد رقم واحد تصرفه صحيحه - 00:22:20

معنى يجوز له ان يتصرف في ماله كله او مخوف ها قال اوما خوف؟ هذا رقم اثنين كبر سام او اسهال متدارك. برسام برسام طبعا
مرض قد يصيب الدماغ يموت - 00:22:40

ايها الناس غالبا او اسهال متدارك اسهال متتابع فهذا يموت في الغالب وما قال طبيبان مسلمان عدلان عند اشكاله انه مخوف لو
حصل عنده مرض ما نعرفه هو مخوف ولا غير مخوف فلجا الى طبيبين مسلمين - 00:22:57

عدلين فان قال هو مخوف اذا نعمته معاملة المخوف قال ولا يلزم او لا يلزم تبرعه لوارثه او لوارث بشيء ولا بما فوق الثالث لغيره الا
باجازة الورثة. هذا تصرف من؟ اللي لا يلزم - 00:23:16

تضرعه هذا المرض المخوف قال ومن امتد مرضه بجذام ونحوه ولم يقطعه بفراشه. بعض الناس قد يصيبه مرض مزمن لكن امراض
مزمنة نوعان. امراض مزمنة تقطعه وتلزم الفراش وهناك امراض مزمنة لا تلزم الفراش. يقول - 00:23:36

ومن امتد مرضه بالجذام وغير الجذام ولم يقطعه بفراش فحكمه حكم الصحيح باختصار. عندنا مرض مخوف وغير مخوف وعندنا
مرض مزمن ملزم بالفراش فهذا نلحقه باليش؟ بالمخوف. ومرض مزمن لا يلحق الفراش. لا يلزم الفراش - 00:24:02

فهذا غير مخوف نعتبره غير مخوف. قال المصنف ولم يقطعه بفراش فك صحيح معناه لو قطعه بفراش كما خوف قال ويعتبر عند
الموت كونه وارثا ويعتبر عند الموت كونه وارثا. يعني نقول اذا اعطي الانسان - 00:24:21

هذا الذي مرضه مثلا المريض هذا الذي اعطي لغيره مالا في حال المرض. هل له ان يعطي وارث هل يجوز ان يعطي وارث؟ لا ما
يعطي وارث. يعطي غير الورثة لانه لا وصية لوارث. عطية الان في حكم الوصية - 00:24:42

فلا يعطي الوارث. السؤال الانسان قد يكون في يوم وارث وفي اليوم الثاني ليس بوارث فمعنى العبرة بمتى؟ قال العبرة بالموت يعني
مثال شخص اعطي وهو مريض اعطي اخاه الف وهب اخاه الف ريال. الاخ الان وارث ولا غير وارث - 00:25:00

شوفوا ان كان لهذا المريض ابن فالاخ غير وارث. وان كان ما له ابن فالاخوة طيب هب انه في اليوم الذي اعطاه كان ابن. كان هناك
ابن فالاخ ايش؟ غير وارث. ثم مات الابن - 00:25:24

وبعد موت الابن ب يوم مات المريض. الاخ اصبح يشوارث ولا غير وارث؟ اذا يوم العطية كان الاخ غير وارث. وبعد الوفاة عند الوفاة
كان الاخ وارث. اذا نعتبره وارث ولا نعتبره غير وارث - 00:25:41

نعتبره وارث العبرة بحال الموت ننظر في حال الموت ايش هو؟ مش في حال العطية. فهمتوا المسألة قال ويعتبر عند الموت كونه
وارد خذ العكس. لما اعطاء العطية في هذا المرض ما كان عنده ابن - 00:25:57

ما عنده ابن فهو وارث ولا غير وارث هو وارث لكن بقي مريضا وبعد آفتره انجب جاءه ولد اصبح الاخ غير وارث ثم مات المريض اذا
عند الموت الاخ - 00:26:12

غير وارث نعامله على انه وارث ولا انه غير وارث؟ غير وارث نعامله بحال الموت قال ويعتبر عند الموت كونه وارثا او لا قال الان
سيفرق المصنف بين العطية وبين الوصية. قلنا العطية في الحياة. والوصية بعد الوفاة - 00:26:31

يقول بينها اربعة فروق قال ويبدأ بالاول فالاول بالعطية. ضعوا رقم واحد. يبدأ بالاول في الاول في العطية. كيف هذا فرق بين
العطية والوصية انتبهوا شخص في المرض وهو مريض قال اعطوا فلان الف ريال ثانٍ يوم قال اعطوا فلان الف ريال ثالث يوم قال
اعطوا فلان - 00:26:51

الف ريال. رابع يوم مات كيف نعطي طبعا لن نعطي هؤلاء الثلاثة الا من الثالث نظرنا في الثالث وجدنا ان ان ثلث التركة الف ريال
وحدة فقط نعطيها لمن؟ نعطيها للاول لأن التملك بالترتيب - 00:27:12

واضح؟ طيب مثال اخر نفس المثال الا انه ما قال اعطوا فلان لا وانما قال اوصيت فلان بالف ريال في اليوم الثاني قال
اووصيت لفلان بالف ريال يعني اوصيت له بعد موتي بالف ريال في اليوم الثالث قال اوصيت لفلان يعني بعد موتي بالف ريال - 00:27:30

في الرابع مات حصرنا التركة وجدنا التركة ثلاثة الاف الوصية كم؟ مقدارها ها التي اوصى بها ثلاثة لكن المال المال ثلاث الاف لكن
الوصية من المال كم؟ الف واحدة. فهنا ماذا نفعل؟ نعطيها الاول ولا الثاني ولا الثالث؟ نقول لا نوزعها عليهم بالسوية. ما الفرق - 00:27:50

يقولون العطية في الحياة لكن الوصية تملك بعد الموت يعني صحيح ان واحد في اليوم الاول والثاني في الثاني والثالث الثالث لكن
المعنى واحد لانه في اليوم الاول قال اذا مت ملكوه. وفي اليوم الثاني - 00:28:14

قال اذا مت ملكوه. وفي الثالث كذلك فمعنى انه بمجرد موته ملك الثلاثة جميع الموصى له اذا شل عطية تعتبر ان التملك في الحياة
ان راعي الترتيب. واما في الوصية فهي تملك بعد الموت فلا نراعي ترتيب - 00:28:29

نوزع عليهم جميعا. اذا في هذا المثال سنوزع الالفين ريال على الثلاثة. في مثال الوصية. ولا تعتبر انه في واحد اوصى له
يعني تاريخ وصيته متقدم علشان قال المصنف ولا يصح الرجوع فيها - 00:28:52

اكتبوا عندها يعني هذا عطية طبعا. ولا يصح الرجوع فيها اكتبوا بعد لزومها بالقبض. بعد لزومها بالقبض فرق بين الوصية والعطية
العطية في الحياة. اذا اعطي في الحياة واقبط هل يستطيع ان يرجع؟ لا. لكن اذا اوصى قال اوصيت لفلان بالف ريال. هذا في اليوم
الاول في اليوم الثاني قال رجعت - 00:29:07

وعن هذه الوصية يجوز ولا لا؟ يصح ولا لا؟ يصح تعرفون ليش؟ لانه ما اقبض وما ملك اصلا لانه هو عندما اوصى بان يكون
التملك بعد الوفاة فما ملك يستطيع ان يرجع؟ هذا الفرق الثاني بين العطية وبين - 00:29:32

وصية الفرق الثالث رقموها ثلاثة ويعتبر قبولها عند وجودها. الكلام الان كله عن ايش عن العطية ولا عن الوصية عن العطية قال
ويعتبر قبولها عند وجودها يعني في الحياة. اذا قال اعطيت فلان الف ريال متى يقول قبلت المعطى - 00:29:48

في الحياة في الحال يقول قبلت لكن اذا قال اوصيت لفلان بالف ريال. متى يقول هذا الذي اوصي اليه بالالف قبلت اذا مات يقال
يقول قبلت اما في الحياة لا لانه ما ملك الان - 00:30:11

انا اقول ساملك الف ريال بعد ما اموت فما تقول لي الان قبلت ويعتبر قبولها عند وجودها وجودها اكتبوا يعني في الحياة اي في
الحياة الفرق الرابع والأخير قال ويثبت الملك فيها من حينها - 00:30:23

ويثبت الملك فيها يعني في العطية من حينها من حينها فين؟ في الحياة ولا في الممات في الحياة يعني في حال من الحياة. قال
والوصية بخلاف ذلك كله. في الاربعة الماضية كيف تكون بخلاف ذلك كله - 00:30:39

يعني لا يبدأ بالاول فالاول يعتبر كل من اوصى لهم في مرتبة واحدة يصح الرجوع فيها في الحياة يعني قبل ان يموت يعتبر قبولها
بعد الوفاة مش في الحياة اه يثبت الملك بالنسبة للوصية. يثبت الملك بعد ما يموت الموصي - 00:30:54

انتقل المصنف الى كتاب الوصايا وقلنا الوصايا ما هي الامر بالتصريف بعد الموت او التبرع تقول بالمال بعد الموت هذا تعريف والتبرع

بالمال بعد الموت قال المصنف يسن لمن ترك مالا كثيرا عرفا الوصية بخمسه بخمس المال - 00:31:16

يقول يسن ان يوصي بالخمس وليس الثالث ما يرون الثالث وفي هذا اثار عن الصحابة رضي الله عنهم ابو بكر وغيره رضي الله عنهم جميعا يقولون الخمس هو الافضل واوصوا بالخمس ولا يرون الثالث. الثالث جائز - 00:31:37

بل انهم يقولون قول النبي صلى الله عليه وسلم الثالث والثالث كثير دليل على عدم استحبابه. قال وتحرم من يرثه غير واحد الزوجين باكثر من الثالث لاجنبي او لوارث بشيء. يقول - 00:31:52

معنى هذا الكلام تحريم الوصية باكثر من الثالث. ما تزيد عن الثالث هذا الحكم الاول والثاني لا تجوز الوصية لمن؟ لوارث. ولا تجوز الوصية لوارث. قال هذا هذا من؟ هذا من - 00:32:09

يرثه غير الزوجة. لكن لو كان انسان ما عنده الا زوجة فقط ما عنده احد يرثه الا الزوجة فله ايش؟ ان يوصي باكثر وله ان يوصي لها هي اما اذا كان غير الزوجة عنده ورثة غير الزوجة كابن كبنت كاخ عم ابن عم فانه لا يوصي لوارث - 00:32:26

ولا لا يوصي لواردنا هذا واحد ولا ولا ايش؟ ولا يزيد عن الثالث. قال المصنف وتصح موقوفة على الاجازة. وتصح يقصد الوصية اذا زادت عن الثالث او كانت لوارث نقول تستصح ولما تصح؟ حقيقة هي معلقة باجازة الورثة يعني لو اذن الورثة - 00:32:49

بالزيادة عن الثالث صح ذلك. ولو اذن الورثة بان يوصل لبعضهم صح ذلك. اذا وافق الورثة خالص هذا حق من حقوق الورثة. لا نقول باطلة لا نقول هي موقوفة على الورث. قال المصنف وتكره يعني الوصية من فقير وارثه تحتاج. من كان عنده - 00:33:11

ورثة محتاجين فالافضل الا يوصي انك انتظر انتظر ورثتك اغنياء خير لك من انتظارهم عالة يتکففون الناس. قال المصنف فان لم يفي الثالث وصايا تحاصوا فيه كمسائل العون ما معنى هذا الكلام - 00:33:31

يقول لو انه اوصى مثلا اوصى لهذا مثل ما ذكرنا اول اوصى بالف والالف والالف ثم طلع الثالث الف وش نسو؟ يتزاحموا كلهم في هذه الف يقول كمسائل العون مسائل العول هذه هذا باب في الفرائض يأتي ان شاء الله - 00:33:51

قال المصنف وتخرج الواجبات من دين وحج وزكاة من رأس المال مطلقا. يقول هذه الاشياء ما تحتاج الى وصية لو مات الميت عليه دين نسدده هذا الدين من غير وصية. عليه حج نخرج من يحج عنه من غير وصية. زكاة نخرج هذه الزكاة من غير وصية ما تحتاج الى 00:34:07 -

لكي ننفذ هذه الامر قال المصنف مطلقا في اي حال يعني سواء اوصى او لم يوصي سواء اوصى او لم يوصي ونكمel ان شاء الله في الحلقة القادمة ان شاء الله وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:34:29

وعلى الله وصحبه وسلم - 00:34:51